

وسائل الشيعة

[157] منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه شئ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن مثله (3). (21233) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الرجل فوض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الرجل عزوجل: (وإن العزة ولرسوله وللمؤمنين) (1) فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الرجل بالآيمان والاسلام. وعن محمد بن أحمد، عن (2) عبد الله بن الصلت، عن يونس عن سعدان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: ولا يكون ذليلا (3). (21234) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الرجل تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه. (21235) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)

_____ (3) التهذيب 6: 179 / 367. (2) الكافي 5: 63 / 2. (1) المنافقون 63: 8. (2) في نسخة: بن (هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 64 / 6. (3) الكافي 5: 63 / 3. (4) الخصال: 23 / 81. (*) _____